

**تبين الهداية وتوضيح البداية لسيد حافظ محمد بن أحمد بن الشيخ مصطفى
الكدوسي(ت:١٢٥٣هـ) كتاب الصوم فصل فيما يوجبه على نفسه (دراسة وتحقيق
وتعليق)**

عامر محمد جاسم الجبوري

إشراف الأستاذ الدكتور فهد شلاش خلف الجبوري

**Explaining the Guidance and Clarifying the Beginning by Sayyid Hafez
Muhammad bin Ahmad bin Sheikh Mustafa Al- Kadousi From the Book of
Fasting to the Chapter (d. 1253 AH)(From the Book of Fasting to the
Chapter on “And Who Performed Tawaf (Study, Investigation and
Commentary)”**

Doctoral thesis

Submitted by the student

Amer Mohammed jasim Al-juburi

Supervisor by Professor Dr

Fahd Shlash Khalaf Al-Jubouri

Summary of the thesis

This thesis is by Sayyid Hafez Muhammad bin Ahmad bin Sheikh Mustafa Al-Kadousi (d. 1253 AH) entitled (Clarification of Guidance and Explanation of the Beginning) from the Book of Fasting to the chapter on “And Who Performed Tawaf” from the Book of Hajj. Its importance lies in the fact that it is an explanation of the most important book of the Hanafi school of thought. It is the book of guidance; I have translated for a scholar of the Hanafi school of thought, Ali bin Abi Bakr bin Abdul Jalil Al-Farghani Al-Marghinani Al-Rashdani, the author of the book of guidance, which no other book has received as much commentary as it has, and after him the great Imam Sheikh Sayyid Hafez Muhammad bin Ahmad bin Sheikh Mustafa Al-Kadousi, who both excelled in the field of Islamic knowledge, especially in the field of Islamic jurisprudence. I have introduced Imam Al-Marghinani, and then Sayyid Hafez Muhammad bin Ahmad bin Sheikh Mustafa Al-Kadousi (may Allah Almighty have mercy on them), so I have explained their names, lineages, nicknames, upbringing, sheikhs, students if they exist, their writings, their deaths, and other things related to them. Through this study, I also showed the attribution of the book to the author, Sayyid Hafez Muhammad bin Ahmad Al-Kadousi, his method in it, and the sources of the book. I also showed my method in verifying this thesis, then I put in it copies of the photographs to copy the manuscript. All of this was in the first chapter, which is the academic chapter. As for the second chapter, which is the verified text and is the core of the thesis, it begins with the Book of Fasting and ends in the chapter “And whoever circumambulates,” in which I followed the scientific method in the verification and worked with all scientific honesty to present the thesis in the appropriate form. In this chapter, I defined all the terms mentioned in the text of the manuscript, and I also defined all the notables mentioned in the text as well, and I identified all the sources when they were mentioned for the first time in the manuscript, and I followed the linguistic and technical definition method in defining the jurisprudential terms. I also defined some of the cities mentioned in the verified text, and I extracted all the hadiths mentioned in the thesis, and I judged them. Then, I extracted the issues from their original sources to which the author referred

me as much as I could. If I did not find them in their contexts, I referred them to the rest of the books of the Hanafi school of thought, and I clarified the scholars' disagreement on the issues in which they differed, according to the chronological order, and I attributed the verses to their surahs, by writing them from the script of the Mushaf of Medina, then I clarified the omissions and additions in the text of the manuscript through comparison. The two versions were compared, then I concluded the thesis with a set of the most important results I reached, then I mentioned the sources and references I used while writing the thesis.

المقدمة

الحمد لله الذي جعلنا من أمة قال الله عنها ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾^(١) ثم الحمد لله إنا من أمة قال الله عنها ﴿ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ ﴾^(٢) ثم الحمد لله الذي أظهر زيد دينه القويم، وهدى من وفقه إلى الصراط المستقيم، أحمدته على ما أنعم، وعلم، وهدى إلى الصراط، وقوم، واشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الواحد القهار، وأشهد أن محمدا عبده، ورسوله ختام الأنبياء الأبرار الأطهار صلى الله عليهم وسلم وعلى آله، وأصحابه صلاة وسلاماً دائماً، ما دام الليل، والنهار، وارجو من الله أن تكون ستر لي من النار، ثم الحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله. لا أدعي الكمال، فالكمال لله وحده إنما هو جهد، وعمل ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَوْجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا ﴾^(٣) وقال أبو بكر الصديق -رضي الله عنه- وأرضاه: (إن أحسنت فأعينوني، وإن زغت فقوموني)^(٤) وقال عماد الدين الأصفهاني (إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يومه إلا قال في غده: لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جميع البشر)^(٥). مما لا يخفى أن للفقهاء أهمية كبيرة لا تكاد تخفى عن أحد من المسلمين، فالفقه يتعلق بحياة الناس، وتسيير أعمالهم ومعاملاتهم، ولا تستقيم حياة الناس إلا إذا حكموا شرع الله في حياتهم.

ملخص البحث:

تناولت في هذا البحث جزء من مخطوط من مخطوطات الفقه الحنفي الذي اثنى مكتبات العالم الإسلامي بكتب قيمة منها مراجع، ومنها مصادر، وكنت قد حققت بعد الاستعانة بالله، والتوكل عليه جزء من مخطوط (تبيين الهداية وتوضيح البداية) في الفقه الحنفي للشيخ مصطفى الكدوسي -رحمه الله- وهو شرح من شروح الهداية الكثر لكتاب الهداية مما يدل على أهمية هذا الكتاب في الفقه الحنفي، ثم لا بد من أن نُعرج، فنقول يشق على المرء أن يخفي أعجابه بما ناله كتاب الهداية لبرهان الدين الفرغاني المرغيناني، من عناية، حيث نيفت الاعمال التي عنيت به على (١٢٠) جلها غير وبعضها نشر، فبينوا معظم المسائل الفقهية التي يحتاج إليها الناس، لذلك توجهت جهود الفقهاء وعنايتهم إلى هذا الجانب المهم من الشريعة، فلم يألوا جهداً في بيان أحكامه، فتركوا لنا ثروة فقهية هي محل فخر واعتزاز، وكان الشيخ مصطفى الكدوسي قد شرح ما كان غامضاً من الأقول، وكان يعرض أقوال الأئمة العظام أصحاب المذاهب الأربعة.

منهج في التحقيق:

- ١- اعتمدت في كتابة الكلمات أن تكون حسب القواعد الإملائية الحديثة .
- ٢- ، وقد استندت في هذا الترتيب على القدم الزمني من حياة صاحب الحاشية، فنسخة (أ) هي الأصل لأنها كتبت بخط المؤلف لسيد حافظ محمد بن أحمد بن الشيخ مصطفى الكدوسي (ت: ١٢٥٣هـ)، وهي أقدم النسختان فجعلتها أصلاً.
- ٣- ، وتوثيق الأقوال، والمنقولات إلى مصادرها المطبوعة منها، والمخطوطة.
- ٤- ما يذكره الناسخ في الهامش أو صححه من سقط أو خطأ أثبتته دون الإشارة إليه.
- ٥- أضع نص الهداية الذي هو المتن المشروح بالأسود العريض.
- ٦- ، عرفت الأماكن، والبلدان، وعزوئ الأيات القرآنية، لأماكن الآيات من سور القرآن الكريم، وتخريج الأحاديث النبوية الشريفة، والآثار من الأخبار المرفوعة، والموقوفة.

- ٧- مناقشة للمسائل الفقهية مع صاحب الشرح، والاختلاف، وذكر الأدلة، وأناقشها مناقشة علمياً، وأرجح ما ترجحه قوة الأدلة، ودلالاتها.
- ٨- ، والحديث النبوي الشريف أضعه بين مزدوجين () هكذا، وسأعتمد نوع الخط (Simplified Arabic) بحجم (١٦)، والهوامش (١٤)، والعناوين الجانبية (١٨) أسود عريض، وحجم (٢٠) للعناوين الرئيسية، سأضع عناوين فرعية حسب ما تقتضيه الحاجة إلى ذلك.

فصل فيما يوجب على نفسه: (وإذا قال الله علي صوم يوم النحر أفطر وقضى)^(٦١) لأن الصوم فيه منهي^(٧). (فهذا النذر صحيح عندنا خلافة لزر والشافعي -رحمهما الله- هما يقولان إنه نذر بما هو معصية لورود النهي عن صوم هذه الأيام^(٨))، ولنا أنه نذر بصوم مشروع والنهي لغيره وهو ترك إجابة دعوة الله تعالى، فيصح نذره لكنه يفطر احترازاً عن المعصية المجاورة^(٩) أي المتصلة، كذا قال عرب زادة^(١٠)، وهذا لأنه - صلى الله عليه وسلم - نهى عن صوم هذا اليوم، وموجب النهي الانتهاء، والانتهاه عما لا يتكون لا يتصور، ويكون المشروع بشرعيته، وقد نهى عن صوم شرعي، فيستدعي شرعيته، ولأن موجب النهي الانتهاء على وجه يكون للعبد فيه اختيار بين أن ينتهي، فيثاب عليه، وبين أن يرتكب، فيعاقب عليه، وذا لا يتحقق إلا إذا لم يبق الصوم مشروعاً، والنهي لمعنى في غير الصوم؛ لكن في وصفه، وهو الإعراض عن الضيافة الموضوعة في هذا الوقت؛ لأن هذه الأيام ضيافة بالقرابين، ويوم الفطر يوم أكل موافقة للفقراء، والمساكين، فصار الأكل قرينة بوصفه، وهو شهوة بأصله، وصار الكف عنه قرينة بأصله معصية بوصفه، فبقي مشروعاً، كالصلاة في الأرض المغصوبة كفاية^(١١). (يقضي اسقاطاً للواجب، وإن صام فيه يخرج عن العهدة؛ لأنه أداه كما التزمه، وإن نوى يمينا فعليه كفارة يمين يعني إذا أفطر وهذه المسئلة على وجوه ستة إن لم ينو شيئاً، أو نوى النذر لا غير أو نوى النذر، ونوى أن لا يكون يمينا يكون نذراً^(١٢)). بالإجماع نهاية^(١٣).؛ لأنه نذر بصيغته كيف، وقد قرره بعزمته، وإن نوى اليمين، ونوى أن لا يكون نذراً يكون يمينا؛ لأن اليمين محتمل كلامه، وقد عينه ونفى غيره، وإن نواهها يكون نذراً، ويمينا عند أبي حنيفة، ومحمد -رحمهما الله- وعند أبي يوسف -رحمه الله- يكون نذراً ولو نوى اليمين فكذلك عندهما، وعنده يكون يمينا لأبي يوسف أن النذر فيه حقيقة واليمين مجاز حتى لا يتوقف الأول على النية ويتوقف الثاني، فلا ينتظمها ثم المجاز يتعين بنيته، وعند نيتها تترجح الحقيقة^(١٤) أبو يوسف يقول: /ظ/ ٨٧/ بأن هذه الصيغة للنذر حقيقة؛ لأنها موضوعة للإيجاب، فيكون موجباً لعينه، ولليمين مجازاً؛ لأن اليمين يوجب المحلوف به لغيره؛ لأنها غير موضوعة للإيجاب يجب للبر صيانة لاسم الله تعالى عن الهتك، فيكون الوجوب ثابتاً من وجه، واللفظ الواحد لا يراد به الحقيقة، والمجاز، فإذا نوى اليمين، والنذر، أو لم ينو شيئاً، فالحقيقة أولى، وإذا نوى، ولم ينو النذر صار المجاز مراداً، فلا يبقى الحقيقة مرادة، وهما يقولان في النذر معنى اليمين؛ لأن معنى اليمين ترك المحلوف به، فإنه إذا قال: والله لأصومنَّ هذا اليوم يحرم عليه تركه بعد أن كان مباحاً في النذر تحريم ترك المنذور به إلا أن معنى اليمين فيه تبع، فلا يعتبر إلا بالنية، ومعنى النذر لا يحتاج فيه إلى النية، فيكون هذا من باب الجمع بين الحقيقتين لا من باب الجمع بين الحقيقة، والمجاز عتابي^(١٥). (ولهما أنه لا تتنافى بين الجهتين)^(١٦) الكائنتين لهذا اللفظ، وهو على كذا جهة اليمين، وجهة النذر ابن همام^(١٧). الفرق بين النذر، واليمين إن في النذر يلزمه القضاء دون الكفارة، وفي اليمين تجب الكفارة دون القضاء، فإن اجتمعا اجتمعا^(١٨) تاج^(١٩). قوله لا تنافي بين الجهتين، وهذا كمن قال: والله لأصليَنَّ الظهر في هذا اليوم، فالظهر واجب لعينه؛ لكونه فريضة^(٢٠)، وواجب لغيره باليمين حتى إذا لم يصل، وخرج الوقت يجب القضاء، والكفارة، وليس هذا جمعاً بين الحقيقة، والمجاز؛ بل هو عمل بالشئيين، كما في الهبة بشرط العوض يكون هبة^(٢١) ابتداءً حتى يكون له الرجوع قبل القبض بيعاً انتهاءً حتى^(٢٢) لا يثبت له الرجوع بعد القبض، وكالإقالة جُعلت فسحاً في حق المتعاقدين بيعاً في حق الثالث، كذا هنا تاج^(٢٣). (لأنهما يقتضيان الوجوب إلا أن النذر يقتضيه لعينه)^(٢٤) لأن هذه اللفظة للإيجاب^(٢٥)، ولقوله تعالى ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(٢٦) كفاية^(٢٧). (واليمين لغيره)^(٢٨) وهو صيانة اسم الله تعالى من الهتك، أو صيانة ما أوجبه على وجه نفسه عن الحلف، فلا تنافي بينهما كفاية^(٢٩). (فجمعنا بينهما عملاً بالدليلين كما جمعنا بين جهتي التبرع، والمعارضة في الهبة بشرط العوض)^(٣٠) يدل على جهة التبرع اشتراط التقابض، والبطلان بالشيوع، وعدم جواز تصرف المأذون فيها، وعلى اعتبار جهة المعاوضة خيار الرد بالعيب، وخيار^(٣١) الرد بالرؤية، واستحقاق الشفعة^(٣٢) كفاية^(٣٣). (ولو قال لله علي صوم هذه السنة أفطر يوم الفطر، ويوم النحر، وأيام التشريق، وقضاها؛ لأن النذر بالسنة المعينة نذر بهذه الأيام، وكذا إذا لم يعين لكنه شرط التتابع؛ لأن المتابعة لا تعرى عنها)^(٣٤). أي عن الأيام الخمسة تاج^(٣٥). (لكن يقضيها)^(٣٦) هذه الستة المذكورة عيني^(٣٧). (في هذا الفصل موصولة)^(٣٨) أي قضاء موصولة بانتصاب على أنه صفة مصدر محذوف عيني^(٣٩). (تحقيقاً للتتابع بقدر الإمكان، ويتأتى^(٤٠) في هذا)^(٤١) في قضاء صوم هذه الأيام كفاية^(٤٢). (خلاف زر والشافعي)^(٤٣)؛ لأن عندهما لم يعتبر نذره في حق هذه الأيام حتى يأكل في هذه الأيام، ولا يلزمه القضاء كفاية^(٤٤)). (لنهي عن الصوم فيها، وهو قوله عليه الصلاة والسلام ((ألا لا تصوموا في هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب وبعال))^(٤٦) ^(٤٧) وقد بينا الوجه فيه)^(٤٨). في صحة النذر بصوم هذه الأيام كفاية^(٤٩). (والعذر عنه)^(٥٠) أي عن قوله - صلى الله عليه وسلم - ((لا تصوموا هذه الأيام)) كفاية^(٥١). (ولو لم يشترط التتابع لم يجزه صوم هذه الأيام)^(٥٢) أي لم يشترط التتابع، ولم يعين السنة في هذه الصورة، وهي ما إذا لم يشترط التتابع، ولم يعين السنة أيضاً يقضي خمسة، و ثلاثين يوماً ثلاثون لرمضان، وخمسة أيام قضاء عن تلك الأيام الخمسة؛ لأن السنة منكر اسم الأيام معدودة، ويمكن فصل الأيام المعودة، وصوم رمضان لا يكون عن المنذور لعدم /٨٨/ شرط صحة النذر، فإنه واجب من غير ايجاب كفاية^(٥٣). (لأن الأصل فيما يلتزمه الكمال، والمؤدى ناقص لمكان النهي بخلاف ما إذا عينها؛ لأنه

الترجم بوصف النقصان فيكون الأداء بالوصف الملتزم. قال^(٥٤) محمد: (وعليه)^(٥٥) أي على الناظر^(٥٦) (كفارة يمين إن أراد به يمينا، وقد سبقت وجوهه)^(٥٧) أي وجوه ما إذا قال لله علي صوم هذه السنة غاية^(٥٨)، وعند قوله لله علي صوم يوم النحر^(٥٩) (ومن أصبح يوم النحر صائماً، ثم أفطر لا شيء عليه، وعن أبي يوسف ومحمد -رحمهما الله- في النوادر أن عليه القضاء؛ لأن الشروع ملزوم كالنذر، وصار كالشرع في الصلاة في الوقت المكروه، والفرق لأبي حنيفة -رحمه الله- وهو ظاهر الرواية أن بنفس الشروع في الصوم يسمى صائماً حتى يحنث به الحالف على العموم، فيصير مرتكباً للنهي، فيجب إبطاله، فلا تجب صيانتها، ووجوب القضاء بيني عليه)^(٦٠) أي على وجوب صيانة المؤدي عرب زاده^(٦١)). (ولا يصير مرتكباً للنهي بنفس النذر وهو الموجب ولا بنفس الشروع في الصلاة حتى يتم ركعة ولهذا لا يحنث به الحالف على الصلاة، فتجب صيانه المؤدي، ويكون مضموناً بالقضاء، وعن أبي حنيفة -رحمه الله- أنه لا يجب القضاء في فضل الصلاة أيضاً، والأظهر هو الأول)^(٦٢) أي المذكور الأول، وهو وجوب القضاء بالشروع في الصلاة في الأوقات الثلاثة إذا أفسدها عيني^(٦٣). قوله، فيصير مرتكباً للنهي... الخ.^(٦٤) وهذا؛ لأن وجوب القضاء يبتني على وجوب الإتمام، ووجوب الإتمام^(٦٥) مبني على وجوب صيانة المؤدي عن البطلان، وما أدى واجب الإبطال؛ لكونه منهياً عنه، فلا يجوز أن يكون واجب الصيانة، فلا يجب عليه القضاء بخلاف النذر بصوم هذه الأيام؛ لأن الناظر التزم القربة الخالصة، وإنما وصف المعصية متصل به فعلاً لا باسمه ذكر، فكانت من ضرورات المباشرة لا من ضرورات إيجاب المباشرة، وبخلاف الشروع في الصلاة في الأوقات المكروهة؛ لأنه بنفس الشروع لا يصير مرتكباً للنهي؛ لأن الشروع في الصلاة ليس بصلاة؛ لأن تمامها بالركوع، والسجود حتى لا يحنث الحالف بالشروع فيها، فيجب صيانة المؤدي، ويضمن بالقضاء كفاية^(٦٦).

فهرس المصادر القرآن الكريم

- ١- الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ) تحقيق: الحبيب بن طاهر- دار ابن حزم- ط١، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
- ٢- الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ) دار المعرفة - بيروت- بدون طبعة (١٤١٠هـ / ١٩٩٠م).
- ٣- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ) وبالhashية: منحة الخالق لابن عابدين- دار الكتاب الإسلامي- ط٢ - بدون تاريخ.
- ٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية- ط٢، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
- ٥- البناية في شرح الهداية، لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى العيني المصري، المتوفى سنة (٨٥٥هـ).
- ٦- البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)- تحقيق: قاسم محمد النوري- دار المنهاج - جدة- ط١، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
- ٧- تاج العروس من جواهر القاموس: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي- سنة الولادة / سنة الوفاة- تحقيق مجموعة من المحققين- دار الهداية.
- ٨- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣هـ) hashية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (ت: ١٠٢١هـ)- المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة- ط١، (١٣١٣هـ).
- ٩- التجريد للقدوري: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت: ٤٢٨هـ) تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية- أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد- دار السلام - القاهرة- ط٢، (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).
- ١٠- تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت: نحو ٥٤٠هـ) دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان- ط٢، (١٤١٤هـ- ١٩٩٤م).
- ١١- التدريب في الفقه الشافعي المسمى بـ «تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي» ومعه «تممة التدريب: لعلم الدين صالح ابن الشيخ سراج الدين البلقيني رحمه الله، وتبدأ التتمة من كتاب النفقات إلى آخر الكتاب: سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي- حققه وعلق عليه: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري- دار القبليتين، الرياض - المملكة العربية السعودية- ط١، (١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م).

- ١٢- التتبية في الفقه الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) عالم الكتب.
- ١٣- التتبية على مشكلات الهداية: صدر الدين علي بن علي ابن أبي العز الحنفي (ت: ٧٩٢هـ) تحقيق ودراسة: عبد الحكيم بن محمد شاكر (ج ١، ٢، ٣) - أنور صالح أبو زيد (ج ٤، ٥) أصل الكتاب: رسالة ماجستير- الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة- مكتبة الرشد ناشرون - المملكة العربية السعودية- ط١، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م): ٨٩٨/٢.
- ١٤- التهذيب في فقه الإمام الشافعي: الإمام أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي: (ت: ٥١٦هـ) تحقيق، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض- دار الكتب العلمية- بيروت لبنان- ط١ (١٤١٨هـ- ١٩٩٧م).
- ١٥- الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري- دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة . بيروت.
- ١٦- حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ) (بدون ناشر) ط١ - (١٣٩٧هـ).
- ١٧- الحاوي الكبير أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ) تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود- دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان- ط١، (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).
- ١٨- روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش- المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان- ط٣، (١٤١٢هـ- ١٩٩١م).
- ١٩- العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: ٧٨٦هـ) دار الفكر- الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٢٠- عُيُونُ الْمَسَائِلِ: أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت: ٣٧٣هـ) تحقيق: د. صلاح الدين الناهي- مطبعة أسعد، بَغْدَاد، (١٣٨٦هـ).
- ٢١- الغاية في شرح الهداية: شمس الدين السروجي ابي العباس أحمد بن ابراهيم بن عبد الغني الحنفي- (ت: ٧١٠هـ)- اشرف على اخرجه- عنان بن فهد العبيات- تحقيق- الدكتور عبدالخالق بن عبدالرحمن بن علي الفحطاني-القاضي بوزارة العدل- اسفار لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية- الكويت.
- ٢٢- فتح القدير: وهو من امهات الفقه الحنفي المعتمدة للشيخ، الإمام، كمال الدين: محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف: بابن همام الحنفي. (ت: ٨٦١هـ) إحدى وستين وثمانمائة- إلى كتاب: الوكالة- في: مجلدين. وسمّاه: (فتح القدير، للعاجز الفقير) . أوله: (الحمد لله رب العالمين على ما ألهم ...) .ابتداءً: سنة ٨٢٩، تسع وعشرين وثمانمائة، عند الشروع في إقرائه، بعد قراءته: تسع عشر سنة، على وجه الإنقار، والتحقيق، على الشيخ، الإمام، سراج الدين: عمر بن علي الكتاني، المعروف: بقرائ الهداية. (ت: ٧٧٣هـ). صاحب تعليقة: على (الهداية): كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: ٢٠٢٢/٢.
- ٢٣- الكفاية في شرح الهداية: للإمام جلال الدين بن شمس الدين الكرلاني الخوارزمي الحنفي المتوفى سنة (٧٦٧هـ)، حَقَّقَهَا وَهَدَّبَهَا وَقَوَّمَ نُصُومَهَا وَعَلَّقَ عَلَيَّهَا مُحَمَّدُ أَحْمَدُ الْحَقَّانِيُّ الْأَفْغَانِيُّ مَاجِسْتِيرٌ فِي الْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالْعَرَبِيَّةِ " ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧١م، ط١.
- ٢٤- كنز الدقائق: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ)، تحقيق: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، ط١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
- ٢٥- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي- أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي- المكتبة العلمية - بيروت.
- ٢٦- مخطوط شرح الجامع الصغير: احمد بن محمد بن عمر، العتابي البخاري (ت: ٥٨٦هـ) سخره في العالم- مكتبة ... جوتا- المانيا- رقم الحفظ - (٩٩٨): ١/١٩١١.
- ٢٧- النجم الوهاج في شرح المنهاج: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدّميري أبو البقاء الشافعي (ت: ٨٠٨هـ) دار المنهاج (جدة)- تحقيق: لجنة علمية- ط١، (١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م).
- ٢٨- الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ) تحقيق: طلال يوسف- دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان: ١/١١٦.

- (١) جزء من سورة آل عمران: الآية/١١٠.
- (٢) جزء من سورة النساء: الآية/١٠٤.
- (٣) جزء من سورة النساء: الآية/٨٢.
- (٤) ينظر: الموطأ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الإمارات، ط١، (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م): ١/١٦١.
- (٥) ينظر: عجلة الإملاء ط المعارف، إبراهيم بن محمد بن محمود بن بدر، برهان الدين، أبو إسحاق الحلبي القبيباتي الشافعي الناجي (ت: ٩٠٠هـ)، تحقيق ودراسة: الدكتور إبراهيم بن حماد الرئيس، الدكتور محمد بن عبد الله بن علي القنّاص، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م): ٥/٣.
- (٦) الهداية في شرح بداية المبتدي: ١/١٢٨.
- (٧) البناية شرح الهداية: ٤/١١٣.
- (٨) اختلف الفقهاء في صحة صوم يوم النحر، فذهب الحنفية بقولهم "من نذر صوم يوم النحر أفطر وقضى"، واستدلوا بكونه نذر بصوم، وقالوا لأن الدليل الدال على مشروعيته وهو كونه كفا للنفس التي هي عدو الله عن شهواتها لا يفصل بين يوم ويوم مشروع، وذهب المالكية والشافعية والحنابلة في الصحيح من المذهب، وهو رواية أبي يوسف وعبد الله بن المبارك عن أبي حنيفة إلى أنه لا يصح صوم يوم النحر عن فرض ولا نفل، واستدلوا على ما ذهبوا إليه بحديث ابن عباس: لا تصوموا هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب وبعال. والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء. كنز الدقائق: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت: ٧١٠هـ) تحقيق: أ. د. سائد بكداش - دار البشائر الإسلامية، دار السراج - ط١، (١٤٣٢هـ ٢٠١١م): ١/٢٢٤، العناية شرح الهداية: ٢/٣٨١. الإشراف على نكت مسائل الخلاف: ١/٤٤٧. الأم للشافعي: ٢/٢٨٤. الحاوي الكبير: ٤/٥٤، البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٤/٤٧٣. النجم الوهاج: ٣/٣١٥. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ) (بدون ناشر) ط١ - (١٣٩٧هـ): ٧/٥٠٠. والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء لأنها أيام منهي عن صومها والله تعالى اعلم.
- (٩) الهداية في شرح بداية المبتدي: ١/١٢٨.
- (١٠) عرب زاده: محمد بن محمد، الشهير بعرب زاده: فقيه حنفي، رومي، له نظم وتأليف بالعربية. كان مدرسا في بروسة ثم إستانبول. وغضب عليه شيخ الإسلام، فضرب ونفي إلى بروسة مدة سنتين، وعفي عنه فأعيد إلى التدريس، ثم عين قاضيا في القاهرة، وركب البحر، فلما اجتاز (رودس) غرق بعض ركاب السفينة، وكان منهم. له حواش على عدة كتب، منها (حاشية على الهداية) في الفقه، بمكتبة عاشر، و (حاشية على أنوار التنزيل): الأعلام للزركلي: ٧/٥٩.
- (١١) الكفاية شرح الهداية: ٢/١٦٢.
- (١٢) الهداية في شرح بداية المبتدي: ١/١٢٨.
- (١٣) النهاية شرح الهداية: ٤/٣٩٣.
- (١٤) الهداية في شرح بداية المبتدي: ١/١٢٨.
- (١٥) مخطوط شرح الجامع الصغير للعتابي: باب من يوجب الصيام على نفسه/لوح/ظ ٣٩.
- (١٦) الهداية في شرح بداية المبتدي: ١/١٢٨.
- (١٧) فتح التقدير للكمال بن همام: ٢/٣٨٣.
- (١٨) كلمة (اجتمعتان) ساقطه من النسخة (ب).
- (١٩) مخطوط نهاية الكفاية لدراية الهداية: لوح/ و١٠١، المبسوط للسرخسي: ٣/١٣٤.
- (٢٠) عبارة (واجب لعينه؛ لكونه فريضة) ساقطة من النسخة (ب).

- (٢١) الهبة لغة: وهي التبرع بما ينفع الموهب له، وهب له مالأوهباً، وهبة، وموهبة، وجمعه هبات، ومواهب: ينظر المغرب للمطرزي: ٤٩٧/١، (مادة وهب) الهبة اصطلاحاً: هي تملك العين الموهبة بلا عوض: كنز الدقائق للنسفي: ٥٣٦/١.
- (٢٢) كلمة (حتى) ساقطة من النسخة (ب).
- (٢٣) المحيط البرهاني لابن مازة: ٢٣٢/٢. كنز الدقائق للنسفي: ٤٢٦/١.
- (٢٤) الهداية في شرح بداية المبتدي: ١٢٨/١.
- (٢٥) البناءية شرح الهداية: ١١٥/٤.
- (٢٦) جزء من سورة المائدة: الآية/١.
- (٢٧) الكفاية في شرح الهداية: ١٦٣/٢.
- (٢٨) الهداية في شرح بداية المبتدي: ١٢٨/١.
- (٢٩) الكفاية في شرح الهداية: ١٦٣/٢.
- (٣٠) الهداية في شرح بداية المبتدي: ١٢٨/١.
- (٣١) عبارة (خيار الروية بالرؤية) ساقطة من النسخة (ب) .
- (٣٢) الشفعة لغة: مشتقة من الشفع، وهو الضم: ينظر المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي-أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي - المكتبة العلمية - بيروت. للفيومي: ٣١٧/١، تاج العروس للزبيدي: ٢٨٣/٢١، (مادة شفيع). الشفعة اصطلاحاً: هي تملك البقعة جبراً على المشتري بما قام عليه: كنز الدقائق للنسفي: ٥٨٣/١.
- (٣٣) الكفاية في شرح الهداية: ١٦٤/٢.
- (٣٤) الهداية في شرح بداية المبتدي: ١٢٨/١.
- (٣٥) البناءية شرح الهداية: ١١٦/٤.
- (٣٦) الهداية في شرح بداية المبتدي: ١٢٨/١.
- (٣٧) البناءية شرح الهداية: ١١٦/٤.
- (٣٨) الهداية في شرح بداية المبتدي: ١٢٨/١.
- (٣٩) البناءية شرح الهداية: ١١٦/٤.
- (٤٠) كلمة (ويأتي) في الهداية، و(يأتي) في المخطوط.
- (٤١) الهداية في شرح بداية المبتدي: ١٢٨/١.
- (٤٢) الكفاية في شرح الهداية: ١٦٤/٢.
- (٤٣) الهداية في شرح بداية المبتدي: ١٢٨/١.
- (٤٤) قال زفر - رحمه الله - من الحنفية: لا يصح نذره لهما لأنه نذر بما هو معصية؛ لكون الصوم في أيام التشريق منهيًا عنه، لقوله - عليه الصلاة والسلام -: (ألا لا تصوموا في هذه الأيام؛ فإنها أيام أكل وشرب)) والمنهي عنه يكون معصية، والنذر بالمعاصي لا يصح لما بينا والدليل عليه أن الصوم في هذه الأيام لا يلزم بالشروع، ولا يضمن بالقضاء عند الإفساد بأن أصبح صائماً ثم أفطر، وقال الشافعية: وإن وافق ذلك يوم الأضحى أو يوم الفطر، أو أيام التشريق، فليس له أن يصومها نذره، وهل يلزمه القضاء فيه قولان: أحدهما: لا يلزمه القضاء، نص عليه في النذر، وهو اختيار المزني وهو الصحيح: تبين الحقائق: ٣٤٤/١. بحر المذهب للرويان: ٣٣/١١.
- (٤٥) الكفاية في شرح الهداية: ١٦٤/٢.
- (٤٦) صحيح مسلم: كتاب/ الصيام/ باب/ تحريم صوم أيام التشريق/ رقم(١١٤١): ٨٠٠/٢، إلا إنه لم يذكر وبعال، المعجم الكبير للطبراني: كتاب الصوم/باب/عكرمه بن عباس: رقم/(١١٥٧٨) : ٢٣٢/١١، قال أبو عبد الله الحاكم: " هذا حديث صحيح.
- (٤٧) البعالم: النكاح وملاعبة الرجل أهله، يقال للمرأة: هي تباعل زوجها بعالاً ومباعدة - إذا فعلت ذلك معه قال الحطيئة يمدح رجلاً: وكم من حصان ذات بعل تركتها إذا الليل أدجى لم تجد من تباعله: غريب الحديث لابن سلام: ١٨٣/١.
- (٤٨) الهداية في شرح بداية المبتدي: ١٢٨/١.

- (٤٩) الكفاية في شرح الهداية: ١٦٤/٢.
- (٥٠) الهداية في شرح بداية المبتدي: ١٢٨/١.
- (٥١) الكفاية في شرح الهداية: ١٦٤/٢.
- (٥٢) الهداية في شرح بداية المبتدي: ١٢٨/١.
- (٥٣) الكفاية في شرح الهداية: ١٦٥/٢.
- (٥٤) الهداية في شرح بداية المبتدي: ١٢٨/١.
- (٥٥) الهداية في شرح بداية المبتدي: ١٢٨/١.
- (٥٦) البناءة شرح الهداية: ١١٨/٤.
- (٥٧) الهداية في شرح بداية المبتدي: ١٢٨/١.
- (٥٨) غاية البيان لالتقاني: ٤٠٥/٣.
- (٥٩) عُيُونُ الْمَسَائِلِ: أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت: ٣٧٣هـ) تحقيق: د. صلاح الدين الناهي - مطبعة أسعد، بَغْدَاد، (١٣٨٦هـ): ٦٠/١.
- (٦٠) الهداية في شرح بداية المبتدي: ١٢٨/١.
- (٦١) البناءة شرح الهداية: ١١٩/٤.
- (٦٢) الهداية في شرح بداية المبتدي: ١٢٩/١.
- (٦٣) البناءة شرح الهداية: ١١٩/٤.
- (٦٤) الهداية في شرح بداية المبتدي: ١٢٩/١.
- (٦٥) عبارة (ووجوب الإتمام) ساقطة من النسخة (ب).
- (٦٦) الكفاية في شرح الهداية: ١٦٥/٢-١٦٦.